بتاريخ 12 رجب 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 55

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

تفسيرة نهاية الدّراية لعبارة الكفاية

وقد فسَّر المحقّق الاصفهانيّ المقالة الظّريفة لصاحب الكفاية عبرَ بيانَين ـ و دليلَين ـ قائلاً:

«قوله «قدس سره»: (إلاّ أنه غير معتبر فيه قطعاً... الخ)[1].

1. (الدّليل الأوّل) لأنّ جواز الاقتصار على الإتيان «بداعي الأمر» يكشف عن تعلّق الأمر بنفس الفعل، لا الفعل بداعي حسنه أو غيره من الدّواعي؛ إذ لا يمكن إتيانه بداعي الأمر إلاّ مع تعلّقه (الأمر) بذات الشيء (بلا انضمام داع آخر) و إلاّ (فمع سائر الدّواعي سوف) يلزم اجتماع داعيَين على فعل واحد، أو كون داعي الأمر من قبيل داعي الداعي (أي قصد المصلحة في طول قصد الأمر) و هو خلف؛ لفرض كفاية إتيانه بداعي الأمر بنفسه (بلا حاجة إلى داع آخر أساساً).

2. (الدّليل الثّاني) مع أن الكلام فيما يكون الفعل عباديّاً و قُربيّاً، و هذه الدواعي (أي الحسن الذّاتيّ أو لمصلحته أو له تعالى): بين ما لا يوجب العباديّة و القربيّة (كنيّة الحسن الذّاتيّ و المصلحة) و ما يتوقّف على عبادية الفعل و قربيّته (أوّلاً ثمّ يأتي الدّاعي لأجل التّقرّب نظير قصد الأمر):

Ø أمّا الإتيان بداعي كونه «ذا مصلحة» فقد عرفت سابقاً[2] أنّه بمجرّده لا يوجب الارتباط إلى المولى (إذ مجرّد نيّة المصلحة لا تَخلق العباديّة أساساً) و لا انطباقَ عنوانِ حُسنٍ عليه (إذ مجرّد «نيّة حسن الشّيئ» أيضاً لا يَنسبه إلى المولى فلا يُحوّله إلى العبادة فبالتّالي لا يَتثبَّت الحُسن الفاعليّ للمكلّف إذن).

Ø و أما الإتيان بداعي[3] كونه «ذا مصلحة موافقةٍ للغرض» (للمولى) و داعيةٍ للمولى إلى إرادة ذيها، فهو و إن كان يوجب الارتباط و انطباق الوجه الحسن (لتعلّق إرادة المولى بذيها و لتحقيقها للهدف المطلوب) لكنه لا يعقل تعلّق الإرادة بما فيه مصلحةُ داعيةٌ إلى شخص هذه الإرادة (إذ ستَستَتبع الدّور بسبب داعويّة الشيئ إلى نفسِه أي سيُريد عملاً ذا مصلحة بحيث ستَدعوه هذه المصلحة إلى نفس إرادته المذكورة، فتَتسلسل القضيّة، إذن فإرادة شيئ لأجل مصلحةٍ خالقة لنفس الإرادة تُعدّ قضيّةً مستحيلة تماماً) و كما لا يمكن إرادة فعل بداعي شخص هذه الإرادة، كذلك (تَستحيل) إرادة فعل بداعي ما (أي المصلحة) يدعو إلى شخص هذه الإرادة بما هو داع إليها لا بذاته (أجل لو أراد المصلحةَ الأوليّة و الكليّة المكتومة لَما تولّدت مصيبة داعويّة الشّيئ إلى نفسه)».[4]

و قد بسَط المحقّق الاصفهانيّ أبعاد هذه «المصلحة» في حقل آخر أيضاً قائلاً:

«و أما الإتيان بداعي المصلحة الكامنة في الفعل:

1. فإن كان بعنوان أنها «داعية للمولى» إلى الأمر و الإرادة (بسبب المصلحة الكليّة المُخبَّأة) لولا غفلته أو لولا مزاحمته، كان هذا الداعي موجبا لانطباق عنوان الانقياد و التمكين، بل الانقياد فيه (أي في داعي المصلحة إلى الأمر) أعظم من الانقياد في صورة الأمر و الإرادة (للمكلّف بقصد الأمر) و كذلك يكون (المصلحة الدّاعية للمولى) رابطاً له (المكلّف) إلى المولى.

2. و إن كان لمجرّد كون الفعل «ذا فائدة» ـ سواء رجعت إلى المولى أو إلى غيره ـ فلا ريب في عدم كونه موجباً لعنوان حسن، و لا للارتباط إلى المولى؛ إذ لا مساسَ له (مجرد الفائدة) إلى المولى، فالمولى و غيره في عدم إضافة الفعل إليه سواء، فلا الفعل (هو) انقياد و تمكين و إحسان له (المولى) و لا بنفسه و لا بالعرض مربوط به، و إن استفاد المولى منه فائدة، إلا أنّ استفادته غير ملحوظة للفاعل (كحسن فاعليّ للمكلّف) حتّى يكونَ هذا نحوَ انقياد له».[5]

---

[1] الكفاية: ١٩/٧٤.

[2] و ذلك لدى التعليقة: ١٦٦ عند قوله: (و أما الإتيان بداعي المصلحة الكامنة...).

[3] و قد علّق المحقّق الاصفهانيّ بقلمه الشّريف متمِّماً لهذه النقطة قائلاً: «قولنا: (و أما الإتيان بداعي.. الخ) ربما يورد عليه أيضا: بلزوم محذور الدور منه؛ لأن قصد المصلحة يتوقف على كونه ذا مصلحة، و يتوقف كونه ذا مصلحة على قصدها.
و يندفع: بأنه كذلك لو كان قصد المصلحة مأخوذا على نحو الجزئية، فإنه حينئذ بعض ما يقوم بالمصلحة، و أما إذا كان بنحو الشرطية، فلا محذور؛ لأن نفس المركّب من الأجزاء هو الذي يقوم به المصلحة (أ)، و قصدها دخيل في فعليتها، فلا مانع من أخذ قصد إتيانها بداعي ما فيها من المصلحة، و صيرورة تلك المصلحةفعلية بسببه فتدبّر. (منه عفي عنه).»

[4] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص336 بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] نفس اليَنبوع ص322.